

الجوهـر النقي

(ورواية الزهري عن عروة اصح في مذهب عائشة ورواية عروة عن ابن عباس في مذهبه اصح)
- قلت - ردف رواية الزهري عن عروة مذهب عائشة بان كلامهما خالفها في ذلك كما تقدم وقد
ذكرنا عن الطبري انه قال المعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع وذكرنا
ايضا عن ابن حزم ان رواية العشر اصح من رواية السبع ولم يذكر البيهقي في هذا الباب ولا
الذي قبله رواية عروة عن ابن عباس في مذهبه فان تجوز ذلك عما ذكره من رواية عروة عن
ابن المسيب عن ابن عباس فالمشهور عن ابن عباس خلاف ذلك فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد عن
ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم - وقال ابن ابي شيبة
ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال سألت ابن عباس فقال المرة (1)
الواحدة تحرم - وقال الطبراني روى المسور بن مخرمة عن ابن عباس في المصّة والمصتين فقال
قال الله تعالى (وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقد تقدمت رواية البيهقي
عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول إلى آخره فهؤلاء جماعة رويوا عن ابن عباس
بخلاف رواية عروة التي ذكرها البيهقي فروايتهم اصح وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان
الدر اوردى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد - وروي
عن ابن عباس بخلاف ذلك في القليل قال والاول اصح وهذا الذي قاله في كتاب المعرفة مخالف
لما ذكره هنا - قال (باب رضاع الكبير) .